

المجلس (25) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما ما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمة الله تعالى يقول في كتابه العمدة الاحكام - 00:00:02

ابو الااضاحي عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما الاملح الاخضر وهو الذي فيه سواد وبياض - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله في كتاب العمدة باب الااضاحي والااضاحي جمع اضحية - 00:00:49

وهي ما يذبح من بهيمة الانعام في يوم عيد الاضحى وايام التشريق تقرب الى الله عز وجل هذه هي الااضاحي وهي تذبح في وقت معين هو اربعة ايام التي هي ايام النحر وايام الذبح - 00:01:09

اربعة ايام وتكون في كل مكان بخلاف الهدي بخلاف الهدي فانه يكون في مكة. فان الهدي يكون بمكة واما الااضاحي فانها تكون في كل مكان وهي التقرب الى الله عز وجل بذبح بهيمة الانعام - 00:01:33

اا في اوقات مخصوصة هي يوم عيد الاضحى والثلاثة ايام التي بعده التي هي ايام التشريق وهي سنة سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي سنة متأكدة بحق من قدر على ذلك ومن لم يقدر - 00:01:56

فلا شيء عليه ولا يكلف الله نفسها الا وسعها والاضحية الواحدة ترجع الرجل عنه في بيته. يجزي عن الرجل وعلى اهل بيته. وهذه الااضاحي هي آآآآ سنة مؤكدة جاءت عن رسوله صلى الله عليه وسلم وقد اورد هذا الحديث عن انس رضي - 00:02:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين اه سمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما والحديث يدل على مشروع ذي الاضحية وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وانه هو الذي تولى ذبحها - 00:02:42

نفسه عليه الصلاة والسلام وهو دال على ان الانسان اولى ان يذبح بنفسه اذا كان متمكنا ويسره ذلك ويعود عليك ليس بالازم يمكن ان يقوم غيره مقامه ولكن يكون الانسان يفعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:09

حيث يكون متمكنا بذلك لا شك ان هذا هو الاولى ولا يلزم ذلك بل يمكن للانسان ان يفعل بنفسه ويمكن ان ينبع غيره بان يتولى هذه المهمة - 00:03:29

وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اثنين وهمما الذكور من الضأن ومن المعلوم ان ان الااضاحي تكون بالبقر بالغنم وتكون بالضأن وتكون بالمعز كل ذلك تشرح فيه الأضحية والرسول عليه الصلاة والسلام ضحى بهذا النوع - 00:03:44

الاضاحي الذي هو كبشان املحان اقرنان كما ذكر المصنف الاكبر الذي فيه سواد وبياض الاقرن هو الذي له قرون والمقصود في الاضحية الاولى في الاضحية ما كان كثير اللحم وما كان سميانا وما كان - 00:04:10

له نفعا هذا هو هذا هو المعتبر. وهذا هو الاولى ما كان يعني كبيرا وسمينا ولحمه طيبا فهذا هو المعيار وهذا هو المقياس يعني ما كان سميانا وكان ثمنه يعني من اجل اه جودته ومن اجل حسنه مرتفعا هذا هو الاولى في - 00:04:30

اسميتها واكثرها ثمنا آآ ثم انه قد ذبحهما بيده بيد الشريفة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وسمى وكبر هي سنة ان الانسان عندما

ينحر الهدى او الاضحية يسمى الله ويكبر ويقول باسم الله والله اكبر - 00:05:00

بسم الله استعانت بالله عز وجل وتبراكا باسمه سبحانه وتعالى بذكر الاسم عند الفعل وكذلك تكبير الله عز وجل تعظيمه واجلاله
سبحانه وتعالى ووضع رجله على صفاحهما يعني انه يمسك الرأس يعني يفجعها على جنبها اليسير وآآ - 00:05:26

اه يمسك الرأس بيده اليسرى ويضع الرجل اه رجله اليمنى على صفحته العنق وذلك ليكون اثبات للذبيحة وامكن لها من ان يحصل
فيها الاضطراب والحركة ويكون اسهل لذبحها. فوضع رجله على صفاحهما اي على صفاح الكبشين صلوات الله وسلامه - 00:05:54
عليه وفي هذا العمل على اه ما من شأنه اراحة الذبيحة واه كون راح يكون في سهولة ولا يكون في تعذيب لها. ولهذا جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان - 00:06:24

على كل شيء فاذا قتلت فاحشة قتلة واذا ذبحتم فاس من الذبحة وليرد احدكم شفرته وليرج ذبيحته رواه مسلم في صحيحه. نعم
قال رحمة الله تعالى كتاب الاشربة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال على - 00:06:44
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنبر والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل. ثلاث وددت ان - 00:07:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليها فيهن عهدا ننتهي اليه. الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا ثم ذكر كتاب الاشربة وذكره
بعد كتاب الاطعمة كتاب الاطعمة ثم اتى الاضحى باب مستقل - 00:07:28
وهي متعلقة وهي من الاطعمة ولكنها افرزت لكون لها احكام تخصها وتذبح في وقت معين ويعني لها احكام خاصة بها وافردها بباب
في كتاب الاطعمة. ثم بعد ذلك اتى بكتاب الاشربة. والاشربة - 00:07:55

اه اه هي المشايخ التي تشرب يعني مما يعني مما جاءت السنة تحريمها وتحليله فان فجاءت بتحريم كل ما اشكاله وبحل ما لم يسكر
جاءت بحل مال المسكر وتحريم ما اسكنه - 00:08:19

وما اسكنه كثيره فانه يحرم قليلا الكثير لانه مسكر والقليل لانه ذريعة الى الاسكار او الى شرب ما يحصل منه الاسكار اورد هذا
الحديث عن عمر رضي الله عنه انه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخطب الناس في هذا المسجد على منبر رسوله
صلى الله عليه وسلم - 00:08:44

ويقول انه نزل تحريم الخمر انه ينزل بالقرآن. جاء في القرآن الكريم. يا ايها الذين امنوا انما خمر ميسر الشيطان فهذه الاية نزلت في
تحريم الخمر وفي اخرها قال فاجتنبوا لعلكم تفلحون - 00:09:12

وهي تتخذ من اشياء متعددة. وذكر خمسة منها وهذا ليس على سبيل الحصر وانما هو على سبيل التمثيل والا فان القاعدة العامة
التي جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال كل ما كل مسلم خمر وكل مسلم حرام - 00:09:35
فالحكم منوط بالاشكال من اي نوع كان سواء كان من هذه الخمسة التي ذكرت والتي هي مشهورة او من غيرها من الانواع الاخرى
فان كلما غطى العقل وخامر وغطاه فانه يجب ابعاده عنه - 00:10:01

والحذر منه وذكر بعض الامثلة لا يقصد الحصر فيها لان الحكم اميط بالاسكار وان كل ما كان مسکرا فهو خمر وان انه يجب اجتنابه
يجب اجتنابه لان المسألة ليست منوطه بشيء معين ولكنه ذكر شيئا من الامثلة - 00:10:21

تتخذ من كذا ومن كذا ولكن الامر لا يخصها وانما يكون فيها وفي غيرها والعلة هي الاذكار وكلما وجدت في اي نوع من
الانواع سواء كان سائلا من الاشربة او مطعوما بان يكون - 00:10:46

هذه الحبوب او يكون مسحوقا يعني كالدقيق كل ما كان آآآ للاسكار ومؤديا للاسكار فانه يكون حراما لان لان المقصود بذلك او الذي
نهي عنه من اجله هو كونها تخمر العقل وتغطيه وتلتحق صاحب صاحبها اي الذي شربها تلتحقه تلتحقه - 00:11:06

المجانين وتخريجه عن ان يكون من جملة الاصحاء الذين اعطتهم الله تعالى العقول ثم يسعون بانفسهم وبارادتهم ومشيئتهم الى سلب
هذه النعمة وان يكونوا من جملة شبيهين بالبهائم وشبيهين التي لا عقل لها والتي - 00:11:36

اه اه يخرج من كونه مكلا الى كونه غير مكلا. كونه صاحب عقل الى كونه مجنون او شبيها بالمجانين لا عقل لا عقل له يتصرف

التصيرات التي لا تخرج عن عقل ولها قيل - 00:12:02

ام الخبائث لانها تؤدي الى مختلف الخبائث. لان الانسان اذا شكر فقد عقله كان بالامكان ان يقع في كل امر منكر وان يقع في مختلف الكبائر وقد يحصل منه الوقوع على بعض محارمه - 00:12:22

وقد يحصل منه الاعتداء على الناس ويحصل منه انواع المنكرات وانواع الفجور بسبب آف قدرها وعدم وجود العقل معه قال رضي الله عنه ان الله تعالى ان الله نزلت عليهم الخمر وانها من هذه الخمسة وهي العنب والتمر والشعير - 00:12:42

وآلة الدرة والعسل والحنكة والعسل الحنطة يعني وهي تكون من من تكون من اي شيء من اي نوع من الانواع الاخرى التي لم يأتي ذكرها كما عرفنا سواء كانت جامدة او سائلة او يعني مسحوقه كالدقيق وما الى ذلك كل ذلك يشمله - 00:13:06

اسم الخمر بانها اسم لما خمر العقل اي غطاه وحجبه ونقل صاحبه من ان يكون من العقلاء الى ان يكون من جملة المجانين او شبيها بالمجانين وش بعده؟ الخمر ما صامه العقل والخمر ما خامه العقل. الخمر ما خامر العقل. لانه لما ذكرت آلة امثلة متعددة - 00:13:33

ذكر امرا يشمل هذه ويشمل غيرها. ان الخمر يعني ما غطاه وحجبه سواء كان من هذه الخمس او ليس من هذه الخمس نعم ثلات ذكرت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان عهد اليها فيهن عهدا - 00:14:00

ثلاث كنت وذلت ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليها فيها عهدا وهي الجد والكلالة وابواب من الربا وآلة ليس المقصود من ذلك يعني الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يبين للحكم فيها بل بين صلى الله عليه وسلم كل ما يحتاج الناس اليه - 00:14:21

ولكن هناك امور تكون واضحة واحكام يكون فيها شيء من الخفاء. واحكام يكون فيها شيء من الناس يتفاوتون والناس يتفاوتون يعني في معرفة آلة تلك الاشياء الخفية - 00:14:41

ولهذا ليكون يعني المقارنة بين الادلة والاستنباط منها ومعرفة ما يستنبط منها يترتب على ذلك آلة الوضوح بدل الخفاء وعمر رضي الله عنه هو المحدث المأله آلة وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليهم عهدا يعني يكون يعني - 00:15:01

واضحا جليا ولكن الرسول عهد وبين الاحكام الشرعية وفي هذه وفي غيره. فاما مسألة الجد وهو الجد مع الاخوة الاشقاء والاب فان بعض العلماء يشرك الاخوة مع الجد - 00:15:29

ويجعلهم شركاء يعني في الميراث وبعضهم يقدم الجد ويحجب الاخوة به لانه اصل وهم حواشى والاصول مقدمة على الحواشى. قد جاء عن ابي بكر رضي الله عنه وعن بعض الصحابة - 00:15:49

ان الجد يعني يحجبهم وانه لم يرث لاخوة مع الجد وهذا القول هو الصحيح بما يظهر ويبدو والله اعلم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقيت الفرائض - 00:16:09

ومعلوم ان الجد اولى رجل ذكر يعني هو اولى من الاخوة لان الجد اب للميت والميت من سالته وهو اصل من اصوله اصل من اصوله. واما الاخوة فانهم - 00:16:27

ليش هو اصلا له؟ وانما شاركوه في اصله. شاركوه في ابيه واما الجد فهو ابوه وابو ابيه. ابو ابيه وابوه. فهو اصل واولئك حواشى. فهو اولى منهم. فاذا النبي - 00:16:51

وسلم جاء عنه هذا الحديث الدال على ان اصحاب الفروض يعطون فروضهم وما بقي فيكون لابن ابيه ذكر واذا كان اصحاب الفروض اخذوا فروضهم ولم يبقى الا الجد والاخوة فان الجد اولى من الاخوة لانه - 00:17:09

اصل من الاصول واولئك ليسوا اصولا وفهم اولى او فهو اولى الميراث منهم. ولهذا يعني بعض اهل العلم يعني ظهر له ان الجد هو الاحق بالميراث آلة استنادا الى هذا الحديث واستنباطا من - 00:17:29

هذا الحديث واما مسألة الكلالة والمقصود بها الاخوة الاشقاء والاخوة لاب واما الاخوة لام يعني امرهم واضح ولا اشكال فيه لانهم يرثون لانهم يرثون بالفرض وآلة يعني بشرط معينة واما الاخوة الاشقاء - 00:17:49

فان ميراثهم مثل ميراث البنين والبنات. الاخوة الاشقاء والاب ميراث البنين والبنات. البنت الواحدة يقول لها النصف

والاخت الشقيقة والاخت الاب يكون لها النصف. وان كان اثنتين فاكثر من البنات فلهمما الثالثان - [00:18:15](#)

وكذلك من الاخوة من الاخوات الشقيقات او الاب يقول لهمما الثالثان اذا كانوا ذكورا واناثا فلذلك من كما كان في الابناء والبنات فكذلك في الاخوة الاشقاء مع الاخوات الشقيقات والاخوة في اب مع الاخوات الاب - [00:18:35](#)

للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا ذكورا خلصا فان كل يستقل بالميراث الا بنا يستقلون به والاخوة ولا شك يستقلون به وعند فقد الاخوة الاشقاء يستقل به الاخوة لاب فميراث الفالة - [00:18:55](#)

الذى هو ميراث الاخوة الاشقا والاخوة الاب انما هو مبادر ومشابه لميراث ميراث الابناء والبنات وآ وقد آ جاء في القرآن ان ان اه البنت او ان الاخت الشقيقة او الاخت الاب - [00:19:15](#)

انها ترث انها ترث النصف. يعني ما يكون ميراثها النصف كما ان البنت ترث النصف وهذا مقيد جاء في القرآن اذا لم يكن هناك ولد اذا لم يكن هناك ولد للميت - [00:19:46](#)

فاما وجد له ولد فانها لا يفرض لها فانه لا يفاضل لها ان كان ذكرا فانه يحوز المال ولا شيء لها وان كان بنتا فان فانها اذا كانت آ يعني واحدة - [00:20:06](#)

حدث النصف او اثنتين اخذت الثالثين وما بقي للأخوات الشقيقات تعصيما مع البنات عصبات والاخت الشقيقة مقدمة في الميراث على الاخ لاب لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك وجعل - [00:20:26](#)

للأخوات الشقيقات او اب مع البنات الميراث تعصيما وهذا تعصي مع الغير خاص بميراث الاخوات مع مع البنات الولد منصوص عليه. وكذلك ايضا من شرطه ان يكون ليس له والد. ليس له والد - [00:20:46](#)

لان البنت لا يفرض لها مع الوالد لا يفرض لها مع الوالد نصف لا يفظلها مع يعني لها ولكنها يعني اه اه ان ذلك يكون يعني اه ان ذلك اه انه - [00:21:13](#)

لا فرق بين وجود الاب او عدمه لا فرق بين وجود العدم وجود الاب وعدمه فان الاخوات لا يفرض لهن. البنات مع الاباء. واما الاخوات فانه لا يفرض لهن مع الاباء وهذا قالوا ان من شرطه الا يكون له والد ولا ولد. ان لا يكون له والد ولا ولد. وهذا - [00:21:42](#)

بالنسبة للاب باجماع فان الاخوات لا نرى فلن مع الاباء. واما مع الجد فيه الخلاف والراجح انه مثل الاب والراجح انه مثل الاب كما ذكرنا في توريث الاخوة مع مع الجد وان الجد يحجبهم وان هذا هو الاولى والاصح - [00:22:12](#)

وهو الذي جاء عن ابي بكر رضي الله عنه وعن غيره. فاما الله نص على عدم يعني انه آ انه لا ميراث لها مع انه لا ميراث لها مع البن - [00:22:32](#)

يعني اه اذا لم يكن له ولد وايضا اذا لم يكن له والد الذي هو الاب هذا بالاتفاق. ولا يفرض لها مع الاب فاما اصل وهي فرع بل ان الصحيح ان الجد ايضا يحجبها كما هو او كما ذكرنا في باب الجد - [00:22:51](#)

ايها الاخوة وان الجد هو الذي يحوز الميراث دون الاخوة الاشقاء اوليات وابواب من الربا يعني بعض المسائل التي فيها اشتباہ لكن لا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا وبقي شيء يحتاج الى ان يبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم فالرسول - [00:23:11](#)

عشان بين كل ما يحتاجه الناس اليه ولكن بعض المسائل يكون فيها خفاء وبعضا يكون فيها وضوح والذي اه قاله عمر هو مما يتعلق في بعض المسائل التي فيها شيء من الخفاء. نعم - [00:23:31](#)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البدع فقال كل شراب اسكن فهو حرام البدع نبيذ العسل. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البدع - [00:23:49](#)

فقال كل ما اسكن فهو حرام كل ما اسكن فهو حرام. اجاب بجواب عام يدخل تحته هذا المسؤول عنه وغيره. مما لم يسأل عنه. ويدخل تحته كلما كان معروفا في زمنه صلى الله عليه وسلم او يحدث فيما بعد ويسمى بـ اي اسم فان الحكم - [00:24:09](#)

بالاسكار فكل ما اسكن مما هو معروف في زمنه صلى الله عليه وسلم او يأتي في المستقبل وليس معروفا في ذلك الزمن الحكم منوط

بالاسكار كل ما اسکر فهو حرام. كل ما اسکر فهو حرام. فلما سئل عن البدع ما اجاب عن البدع وحده وانما - 00:24:32

اتى بجواب يدخل تحته البتر من غير البتر. وهو ما اتخذوا من العسل. يعني شرابه يتخذ من العسل. ان كان مسکرا فهو حرام. وان كان غير مسکر فان انه حلال. فإذا الحكم انيط بالاسكار وهو علة الحكم - 00:24:52

والنبي صلى الله عليه وسلم اوتى جوامع الكذب واختصر له الكلام اختصارا فكان يأتي بالكلام القليل الذي يندرج تحته الكثيرة والمعاني الواسعة فسئل عن شيء معين فاجاب بما يشمله ويشمل غيره. بما يشمله ويشمل - 00:25:09

وغيره ومثل هذا ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه سئل عن عبادة والباذق نوع من الاشفة نوع من فكان جوابه رضي الله عنه انه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البالغ - 00:25:29

سبق محمد صلى الله عليه وسلم بادر. قال عليه السلام ما اذكر فهو حرام. يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى قاعدة عامة يتفل ما هو معروف عند الناس في زمانه وما يحدث وما يحصل بعد زمانه صلى الله عليه وسلم. قال سبق محمد الباري - 00:25:45

يعني اتي بكلام عام وقاعدة عامة او يدخل تحتها او يمكن ان يعرف منها ما وما يخرج وكل ما لم يكن مسکرا فانه حلال. الا ان من - 00:26:05

كثيره فان حرامه فان قليله يكون حراما. ولا يجوز شرب القليل الذي لا يسکر كثيره لا يجوز شرب القليل. لانه شرب الخمر وشربه منه ما يكون اه لاسكاره ومنه ما يكون لكونه وسيلة الى الاسكار. فالقليل الذي لا يسکر وسيلة للاسكار. والكثير المسکر - 00:26:25

علته الاسكار. نعم وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما انه قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا ف قال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليه - 00:26:53

الشحوم فجملوها فباعوها اذا بوها ثم ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه انه جمع ان رجلا باع خمرا يعني ان الخمر لما كانت حراما يعني اراد ان يتوصل الى يعني ان يحتال وان يبيعها ويأخذ ثمنها ويأخذ - 00:27:20

ثمنها يعني بدلان الخمر محرمة يعني في عينها محرمة فاراد ان يتوصل الى قيمتها وان يستفيد من قيمتها وهذه حيلة فقال قاتل الله فلانا يعني انه دعا عليه مثل ما دعا الرسول وسلم على اليهود الذين استعملوا الحيل حيث قال عليه قاتل الله اليهود ان الله لما - 00:27:46

عليهم شحومه ميتة جملوها اي اذا بوها وباعوها واكلوا ثمنها. وقالوا انهم لم اه يستعملوا يعني اه آشحوم الميتة لانه تغير اسمها من الشحم الى اسم اخر. صارت تسمى ودكة تسمى ودكا يعني - 00:28:10

ان الشأن هو الذي لم يذب هو الذي خرج من من الدابة هذا يقال له شحن لكته عندما يذاب ويتطبخ في النار حتى يعني يتجمد حتى يعني يعني يصير يعني له اسم خاص - 00:28:35

غير اسم الشحم فان هذه حيلة والحيلة محرمة. اذا اذا حرم شيئا حرم الاحتياط فيه الى ان يتحول الى اسم اخر او يباع ويؤكل ثمنه. يعني يصير آآ حيلة التخلص من نفس المحرم واخذ الثمن في مقابلة. فان الشيء اذا حرم الله فان ثمنه - 00:28:55

كونوا محرمة اذا حرم الله يكون ثمنه محرما فكذلك اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم حومة ميتات اجاپوها جملوها يعني اذا بوها يعني واستعملوها او باعوها واكلوا اثمانها وذلك انه بزعمهم خرجت من ان تكون شحوما. نعم - 00:29:25

وهذا من ادلة اشد الذرياء ان ادلة شد الذرياء. نعم قال رحمة الله تعالى كتاب اللباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الحرير فانه من - 00:29:54

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ثم ذكر كتاب اللباس وذكر يعني انواعا محرمة مما يلبس سواء كان على الجسم او على بعض اجزاء الجسم لبس الخواتم من الذهب والفضة يعني - 00:30:17

اتى بكتاب اللباس واورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان انه حرم الحرير وهذا في حق رجال قال من لبسه في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة وانه يعاقب على ذلك لانه عجل طيباته في حياته الدنيا - 00:30:41

فيعاقب على عدم استعمال آآ الحرير في الآخرة وهذا يقال يعني فيه كما يقال في احاديث وعيد انها على بابها تبقى على هيبتها وعلى عظم آآ ما دلت تعليق واستعظامها والحد من الواقع فيها لان لا يتعرض لهذه العقوبة. لكن ذلك - 00:31:01

لا يعني انه اه لا ينعم في الجنة وانه لا يدخل الجنة بل ان من مات على غير الشرك فانه لا بد وان يخرج من النار ان دخلها ويدخل الجنة. ولا يقع في النار ابدا الا الكفار الذين هم اهلها - 00:31:29

اه اه هذا فيه تحذير من لبس الحرير بالنسبة للرجال وان من فعل ذلك فانه لا ذلك في الآخرة لانه تعجل طيباته في الحياة الدنيا وكما يقولون في المثل من تعجل شيئا قبلها - 00:31:51

عوقب بحرمانه اعد الحديث قال لا تلبسو الحرير فانه من لبس وفي الدنيا لم يلبسه في الآخرة. نعم وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا - 00:32:11

الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في ولكم في الآخرة ثم ذكر حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال لا تلبسو الحرير ولا الديباج - 00:32:33

الديباج هو نوع من الحرير هو نوع من الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام من عطف الخاص على العام. وهذا التحرير انما هو في حق الرجال. واما في حق النساء فلهن ان يلبسن الحرير - 00:32:53

والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذهبا وحريرا قال هذان احراما على ذكور امتى حل في اناثها آآ التحرير انما هو في حق الرجال بالنسبة للبس اللبس انما هو في حق الرجال. واما النساء فلهن ان يستعمل الحرير لانهن يحتاجن الى التجمل وهو - 00:33:10

ما يكون فيه التجمل ذلك سائع لهن وام الرجال فلا يصوغ لهم ان يلبسو الحرير لا تجملا ولا غير تجمل الا فيما ورد السنة من آآ اخذه للعلاج او من شيء ضرر حصل للانسان وفي حدود ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ولا تشربوا - 00:33:34

بان يتم ها؟ ولا تشربوا في انية ولا تشربوا في انية الذهب والفضة وهذا يشمل الرجال والنساء. لان الشرب ان والفضة عام للرجال والنساء تحريمه انما هو للرجال والنساء. لان الشرب ليس تجمل يعني هو يشرب بالانية ليس هذا - 00:34:04

وانما الجمال للنساء كن يلبسن الحرير ويلبسن الذهب ويلبسن الفضة ذلك سائع لهن الحرير ويلبسون الذهب والفضة. واما استعمال انية الذهب والفضة بالاكل والشرب. والاستعمال هل في امور اخرى فان هذا يمنع منه الرجال والنساء. هذا يمنع منه الرجال والنساء. اما من حيث التجمل فان - 00:34:26

ان النساء لهن ان يتجمل الحرير ولهن يتجملن بالذهب والفضة لكن لا يستعملنها يعني في الاواني يعني في اكل وشرب وما الى ذلك ولا تأكلوا في صاحفي ولا تأكلوا في صاحفها يعني لا يشرب بها ولا يؤكل بها. لا تتخذ اوامر - 00:34:56

لان آآ يعني يوضع فيها الطعام ويؤكل ولا ايضا او اني يوضع فيها الماء ويشرب فان كل ذلك حرام لا يشرب لا اكل ولا شرب. لا تستعمل انية الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب - 00:35:22

والكافار لما كان آآ ليس عندهم المتعة واللذة الا في الدنيا فقط واما الآخرة فليس لهم الا النار فانا هم تعجلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا وفي الآخرة ليس لهم الا النار. واما المسلمين فانهم يتربون هذه الطيبات في الدنيا والله - 00:35:41

وجل يجعلهم يستعملونها في الآخرة التي هي دار النعيم ودار الكمال ودار البقاء والخلود في آآ اكمل نعيم وفي اعظم نعيم اه لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا ولكم في - 00:36:10 الآخرة فانها لهم في الدنيا يعني للكفار وليس المقصود بقوله لهم تحليلها لهم واما المقصود بيان الواقع وانهم يستعملونها بالفعل لا ان هذا تحليل لهم من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:40

فان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ويجب عليهم ان يتركوا الشرك وان يفعلن المأمورات. آآ في هو ان يتركوا المنهيات في الفروع وهم مخاطبون في الشريعة لكن الفروع لا تقبل منهم بدون اصول - 00:36:59

وفائدة خطابهم انهم يعاقبون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع ويعاقبون على الشرك بالله عز وجل وعلى المنكرات والامور المحرمة والفرق او الوجه في ذلك التفاوت بين الكفار لان الكفار يتفاوتون في الدرجات في النار كما ان المؤمنين يتفاوتون في الدرجات في الجنة. فإذا يكون الفرق بينهم بالتفاوت في - [00:37:19](#)

كاتب لان بعضهم اسفل من بعض. كما انها الجنة في الجنة بعضهم اعلى من بعض. الكفار بعضهم اسهل من بعض. وهذا يرجع الى الى شدة الى الى الكفر والتفاوت فيه وايضا الى المعا�ي والامور المحرمة التي يفعلونها مع - [00:37:51](#)

فان من يشرك ويصد عن سبيل الله اعظم من الذي يشرك ولا يصد عن سبيل الله يعني الذي يشرك ويصد عن سبيل الله انزل في النار هو الذي يشرك ولا يصد عن سبيل الله هو في النار ولكنه اخف وفي طبق - [00:38:11](#)

وفي اعلى يعني في النار بعضهم اسفل من بعض في آآ شدة الكفر وفي آآ الصد عن سبيل الله. والجنة بعضهم اعلى البعض على حسب تفاوتهم في الاعمال الصالحة فإذا قوله صلى الله عليه وسلم فانها لهم ليس المقصود انها حلال لهم فهي حرام عليهم. وهم مخاطبون دروع الشريعة. ولكن هذا لبيان واقعهم - [00:38:31](#)

وببيان حالهم وان هذا شأنهم وهي انهم يستعملون هذه الامور التي هي محرمة فانتم تتركونها من اجل انكم تمثلون آآ الاصول والفروع وتجدون فائدتها في الآخرة واما هم ليس عندهم المتعة واللذة الا ما كان في هذه الحياة الدنيا. واما بعد الموت فليس امامهم من العذاب - [00:38:59](#)

ولهذا ثبت في صحيح مسلم في اول حديث في كتاب الزهد من صحيحه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا سيدى المؤمن وجنة الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. فان الكافر لا عهد له بالنعيم ولا عهد له باللذة ولا عهد له بالمتعة الا في - [00:39:27](#) على الدنيا واذا مات ليس امامه الا العذاب واما المسلم في الحياة الدنيا عنده منففات وعنه منكبات وعنده ابتلاء وامتحان وآآ فإذا اذا صبر واحتسب يكون ذلك في زيادة درجاته وزيادة ثوابه عند الله عز وجل. واذا غادر هذه الحياة الدنيا - [00:39:47](#)

وانتهى من هذه الحياة الدنيا فانه يقول الى الجنة وينتهي الى الجنة سواء كان من اول الامر او بعد او بعد مدة يعني اذا كان عنده ذنب فانه يعاقب عليها ان شاء الله عقابه وان شاء عنه وعفا عنه وبعد ذلك - [00:40:12](#)

يخرج من النار ان دخلها ولا يبقى في النار الا الكفار الذين هم اهلها واما كل من مات على اليمان فانه لابد ان يدخل الجنة اما من اول وهلة او بعد ذلك اذا شاء الله عز وجل ان يعذب من يعذب ويخرجه بعد ذلك لابد - [00:40:32](#)

من النار ويدخله الجنة. فان هذا هم في الدنيا ولكن في الآخرة. نعم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما انه قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:52](#)

شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه البراء عن البراء ابن عاش رضي الله عنهمما ان ابوه يصف الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما رأيت - [00:41:12](#)

ذي لمة احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذمة تضرب على منكبيه يعني الذمة في الشعر المسترسل الشعري المسلسل ويقال له ذمة اذا نزل عن الاذنين ويقال له آآ ويقال له - [00:41:30](#)

له وفرة اذا كان يعني عند الاذنين ويقال له آآ اسم ثالث جمة اذا وصل الى المنكبين ويقال له جملة اذا غسل الى المنكبين. والنبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب همة يعني انه لم يصل الى المنكبين و - [00:41:50](#)

ما رأيت ابنتي الى متى؟ افضل من رسول الله حمراء في حلة حمراء يعني عليه لباس يعني وهو حلة حمراء وقد جاء ما يدل على يعني النهي عن اللبس الاحمر ويجمع بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يبعث شيئا - [00:42:09](#)

يعني ليس خالصا وانما فيه خطوط يعني بيض وحمر فيوصف بالحمرة التي ليست خالصة اما اذا كانت خالصة فما جاء من النهي عن لبس الاحمر فانه يحمل عليه. نعم - [00:42:30](#)

من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. له شعر يضرب منكبيه. نعم بعيد ما بين المنكبين. وهذا بيان وصله صلى الله عليه وسلم هو انه عريض يعني ما بين منكبيه يعني بعيد - [00:42:50](#)

يعني يعني يدل على عرظه صلى الله عليه وسلم وان ما بين منكبيه البعيد نعم ليس بالقصير ولا بالطويل. ليس بالقصير ولا بالطويل وانما هو ربعة من الرجال. ليس بالطويل البائن ولا بالقصير البائن - 00:43:10

وانما هو وسط صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فهذا من جملة اوصافه صلى الله عليه وسلم ولهذا السنة عند المحدثين يقولون ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي - 00:43:26

وهذا الحديث انما هو بوصف خلقة بوصف خلقة صلى الله عليه وسلم اه ولهذا يدخل تحت اسم الحديث. لأن ما يضاف اليه النبي صلى الله عليه وسلم من خلقة وخلقه صلى الله عليه وسلم - 00:43:46

كل ذلك داخل في جملة حديثه ولهذا كما قلت يقولون في الحديث تعريفه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي. هذا الحديث فيه وصف خلقة وصف خلقة صلى الله عليه وسلم. وانه ربعة من الرجال - 00:44:03

ليس بالطويل البائن طويل جدا ولا بالقصير البائن وانما وسط في الرجال صلوات الله وسلامه وبركاته عليكم نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا - 00:44:23

عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنaza وتشميم العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياض وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق - 00:44:46

والديباج ثم ذكر هذا الحديث عن البراء بن عازف رضي الله عنهما وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بسبع ونهاهم عن سبع الاعلى الاوامر او الامور التي امر بها رسول صلى الله عليه وسلم السبع هي عيادة المريض - 00:45:16

المريض من السنة للانسان ان يعود اخاه المريض. لأن عيادته تدخل السرور عليه ويحصل الدعاء له ويحصل الاستئناس ويحصل تخفيف ما هو فيه من شدة الالم حيث يسر بمن يعوده وبمن يحضر اليه - 00:45:41

داعيا له ومؤديا هذا الحق الذي عليه لأخيه آآ شرعت او او جاء الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض وكان عليه السلام يفعل ذلك بنفسه ويأمر اصحابه بذلك وهذا من جملة الاوامر التي امر بها رسول الله - 00:46:08

صلى الله عليه وسلم هو اتباع الجنaza يعني اذا كان الانسان مات فان الانسان يتبع جنازته يتبع جنازته يعني سواء من البيت او من المسجد يعني وكل وهذا من حق المسلم على المسلم. وهذا من حق المسلم على المسلم وقد جاء ما - 00:46:36

دلوا على يعني عظيم الاجر وعظيم الثواب لمن اه صلى على الجنaza ومن تبعها واتباع الجنaza وكذلك يحصل باتباع الجنaza الدعاء له وكذلك تذكر الموت وآآ ايضا اه زيارة القبور يعني حيث يعني يصل الى المقابر ويسلم على اهلها بسبب هذا الاتباع - 00:47:01

او بمناسبة هذا الاتباع الجنaza ويدعو لهم فيستفيد آآ الانسان الحي تحصيل الاجر والثواب وكونه يتذكر الموت ويستعد له وكونه يزور القبور ويزور آآ يعني احد المقابر ويدعو لها ويستفيد الميت الذي دعي له بهذه الزيارة هو سبب هذه الزيارة الاتباع - 00:47:32

كونها تتبع الجنaza. مناسبة اتباع الجنaza القبور بمناسبة او بغير مناسبة. لكن هذا من الفوائد التي ترتب على اتباع الجنائز واتباع الجنائز وتشميم العاطس اذا حمد الله. اما اذا لم يحمد الله فانه لا يشتم - 00:48:02

العاطس اذا عطش يقول الحمد لله ويقول من سمعه يرحمك الله ثم يجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وهذا يعني فيه دعاء يعني من بعد ان يحمد الله عز وجل العاطس فان من يسمعه - 00:48:22

ان يشتمه وذلك بان يدعو له بهذا الدعاء ويقول له يرحمك الله ثم هو ايضا يدعو لمن دعا له قل يرحمك الله بان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم فيكون في ذلك النفع المتبادل بين - 00:48:42

المشمس والمشمت فالمشمت يحمد الله عز وجل ويدعى له بالرحمة المشمت يدعى له بهذا الدعاء الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يهديكم الله ويصلح بالكم نعم وابرار القسم او المقسم. وابرار القسم او المقسم يعني شك من الراوي. هل قال ابرار

القسم؟ او ابرام المقسم. يعني - 00:49:02

يعني القسم الذي حصل من مقسم او المقسم الذي حصل منه الحلف وذلك ان الانسان اذا حلف على انسان ان يفعل كذا وهو امر يعني

ليس فيه على مضره ليس عليه مضره كونه يبر - 00:49:33

يعني معناه انه لا يعرضه للحنف وتجب عليه الكفارة. وتلزمه الكفارة. لانه اذا بيمينه فان ذلك المقسم آآ يفرح ويسر باستجابته الشيء الذي اقسم وايضا سالمته من ان يعني يكفر اذا جعله يخلف وذلك بعدم - 00:49:51

استجابته له وبعدم تحقيق رغبته. نعم ونصر المظلوم ونصر المظلوم لان يمنع يعني الظالم من ظلمه ونصر المظلوم بان يعنيه على التخلص نقول بالظالم الذي ظلمه فيكون بذلك المظلوم استفاد رفع الظلم عنه وهذا الذي - 00:50:21

نصره استفاد الاجر والثواب بنصرته بل استفاد ايضا كونه نصر الظالم وذلك بان منعه من الظلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قال انصره مظلوما فكيف انصر ظالما؟ يعني انصر المظلوم هذا امر واضح. لان بيبي يخلصه من الظلم. لكن كيف انصره ظالما؟ قال - 00:50:48

يمنحون الظلم لانه اذا حصل منه الظلم اثم. فانت اذا يعني سعيت الى ان تمنع من الظلم معناه انك احسنت الى هذا الظالم بمنعك اياده من الظلم لان لا يلحق الضرر بغيره ويحصل له الاثم - 00:51:14

نشرك اياده ومنعك اياده من الظلم فاجعله يسلم من مغبة الاساءة الى غيره والاضرار بغيره وايضا من كونه يعرض نفسه للاذن الذي هو آآ فعل آآ الظلم آآ وحصوله منه لغيره. نعم - 00:51:34

واجابة الداعي واجابة الداعي الذي يدعوك الى وليمة يدعوك يعني بمناسبة يعني سواء كانت مدينة عرس او غيرها لان مثل ذلك يؤدي الى المودة والى ناس يعني بين المسلمين بحيث يفرح الداعي اذا حفقت دعوته هو حق رغبته - 00:51:54

واجبيت دعوته فيدخل عليه السرور ويكون هناك يكون ذلك من اسباب الوئام واسباب مودة لتكونوا بين الناس وهذا فيما اذا لم يكن عند الانسان بما اذا لم يكن في محظوظ في الدعوة او لم يكن - 00:52:24

هناك مانع يمنع الانسان من ان يتحقق هذه الرغبة. نعم وافشاء السلام وافشاء السلام هو اظهاره شاء السلام هو اظهاره ونشره يعني بين الناس بحيث يعني كان الناس ان يسلم بعضهم على بعض. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اولا ادلكم على - 00:52:44

اذا فعلتموه تحابيتم افسوا السلام بينكم. فان هذا من اسباب المودة واسباب المحبة تكون بين الناس فافشال اظهاره واعشاهه للمعرفة ولغير معرفة. لذى تعرفه هو الذي لا تعرفه. وفي مصلحة وهي ان كل واحد يدعو للآخر - 00:53:04

كل واحد يدعو الاخر وهذا مكسب وغنية كبيرة بالإضافة الى ما فيه من الوداد والمحبة فيه اجر وثواب ونهانا عن خواتيم او تختم الذهب. ونهانا عن خواتيم او تحكم الذهب. يعني وهذا في حق الرجال. واما - 00:53:28

من يشاء فلهم يتحكم بالذهب ويتحمل بالذهب وذلك حل لهن وانما التحرير للرجال فلا يستعملون الذهب يعني لا في تحطم ولا في غيره. نعم وعن شرب من فضة وعن شرب من فضة ومثل هذه اولى - 00:53:50

ومثلها هذا من باب اولى لانها انفس واغلى والنهاي عن ما هو ما هو دون غيره يعني يكون ما هو من هو اعظم منه من باب اولى وقد مر في الحديث حذيفة الذي مر النهاي عن الاكل والشرب النهاي عن الاكل والشرب وهنا - 00:54:10

عن الشرب واذا منع من الشرب فالمنع من من استعماله فلكن يعني من باب اولى نعم وعن المياض. ومثل النساء كما عرفنا لان الشرب يعني في ان للرجال والنساء. لان هذا ليس زينة - 00:54:30

ليس تجمل وانما هو يعني استعمال يعني هذا الشرب بهذه الاواني الذي قد يكون في فيه شيء من العزة وشيء من الفقر وشيء من الخيلاء نعم وعن المياض. وعن المياض وقيل في المياض انها يعني اوطة. وطاء تتخذ النساء للرجال - 00:54:51

قال يوضع على السرج وعلى الركاب يكون لينا ويكون من الحرير. او الديجاج يعني نوع من الحرير فنهي عنه لان انه كان يتتخذ او يستتخذ النساء للرجال بحيث يوضع على - 00:55:17

الرجل بالنسبة للراكب وعلى الشرق بالنسبة للفرس يعني يكون لينا الذي يلتجي يسعد الانسان الذي يلتجسد الانسان وهو راكب على بعيره او فرسه يكون لينا فيكون فاذا كان من الحرير فان ذلك لا يجوز. واما ان كان من غيره فان ذلك لا بأس - 00:55:37

وعن القسي وعن قسي وهو نوع يعني من من اللباس يعني الالبسة تأي من مكان يعني في يعني في يعني فيه حرير او هو نوع من انواع الحرير نعم - 00:55:57

وعن لبس الحرير والاستبرق والديبات. وهذى كلها من انواع الحرير. الا ان يعني الحرير يشملها وله لها اسماء خاصة وهي انواع من انواع الحرير. نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان - 00:56:17 اجعلوا فصه في باطن كفه اذا لبس وصنع الناس ثم انه جلس فنزع وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله - 00:56:45

في يده اليمنى ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق التختم بالذهب وانه كان يعني آآ احل اولا ثم حرم لذلك واستمر تحريمها واستمر تحريمها فالرسول لبس خاتما من ذهب فلبس الصحابة رضي الله عنهم مثله يعني هم يقصدون به عليه الصلاة والسلام - 00:57:09 لقد كان يكون في رسول الله اسوة حسنة. وهو الاسوة والقدوة. واذا رأوه فعل فعلوا مثل ما فعل واذا رأوه ترك فعلوا مثل ما توا والرسول صلى الله عليه وسلم مرة صلى في نعله والصحابة وراءه وبنعالهم ثم انه جاءه جبريل في الصلاة واحبره ان في - 00:57:35

في حين نعليك هذا فخلعه في الصلاة. فالناس خلعوا تبعا للرسول صلى الله عليه وسلم تبعا للرسول عليه الصلاة والسلام لما رأوه خلع خدعوا يتبعونه عليه الصلاة والسلام فيما يأتي وفيما يذر فيما يفعل وما يترك صلوات الله - 00:57:58

والسلام وبركاته عليه ورضي الله تعالى عنهم وارضاهم وهذا يدلنا على فضلهم ونبلهم وعلى استسلام هو انقيادهم لما يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانهم يقدمون على متابعته بالافعال وعلى متابعته ويتركون ما يترك ويفعلون ما يفعل صلوات الله - 00:58:17

وبركاته عليه. ومر بنا قريبا حديث عمر رضي الله عنه الذي قال انه كان يحلب بابيه وادركه النبي وهو يقول ابى وابى ثم ان الرسول قال لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالاجداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون - 00:58:37 فعند ذلك عمر ترك وقال ما ما يعني فعل ذلك ذاكرا ولا اثرا ما فعل ذلك ذاكرا يعني متعمدا ولا ايضا حاكيا عن غيره انه حلف بغير الله الرسول عليه الصلاة والسلام لبسه - 00:58:57

اولا ثم تركه وحرم لبسه واقسم انه لا يلبسه ابدا وجاءت النصوص يعني في النهي عن التحكم كما مر في الحديث السابق والصحابة رضي الله عنهم تابعوه باللبس وتابعوه في الخلع - 00:59:17

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ورضي الله تعالى عنهم وارضاهم. نقرأ الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في - 00:59:44

بياطن كفه. فان اصطنع يعني صنع له. يعني ليس هو الذي يصنع وانما يصنع غيره. وانما طلب من غيره ان يصنع اصطنع يعني انه طلب ان يصنع له فجعله في يده فجعل فصه في من الداخل. ثم بعد ذلك - 01:00:00 وفعل الناس كما فعل ثم صنع الناس ثم انه جلس فنزعه ثم انه جلس فنزعه يعني والناس يرون والنافرون يعني وارد ان يبين لهم الحكم يعني قولنا وفعلا نعم ايش قال - 01:00:20

وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم يعني قال والله نبذ هو قال والله لا البسه ابدا يعني لا يلبسه ولا يلبس جنسه - 01:00:40

يعني لا يلبسه ولا يلبس جنسه يعني لا يلبس الذهب ولا يخدم بالذهب مطلقا سواء هذا الخاتم او غيره. نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي لفظ جعله في يده اليمنى. وفي لفظ جعله بيده اليمنى الامر في ذلك واسع. يعني جاء ما - 01:01:00 على اليمنى وجاء ما يدل على اليسرى فالامر فيها يتواسع. نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا - 01:01:20

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه. السبابة والوسطى ولمسلم نهى النبي نهى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير

اًلا موضع اصبعين او ثلاثة او اربع - 01:01:35

ثم ذكر يعني اه ما يجوز او ما يرخص فيه من استعمال الحرير لانه مر على حديث الدالة على تحريم الحرير واستحمداده وهنا جاء ما يدل على استعماله تبعاً لاستقلالا - 01:01:53

يعني يكون يستعمله يعني استقلالا ولو كان اصبع اصبعين او ثلاثة لا يفعل ذلك وانما كونه يعني في ثوب او حاشية في ثوب يعني بحيث لا يتجاوز اربع اصابع فان هذا جاء فيه - 01:02:11

ما يدل عليه بحيث يكون تبعاً لاستقلالا. اما اذا كان استقلالا فلا يجوز استعماله لا في القليل ولا في الكثير لكنه يجوز تبعاً بان يكون حاشياً لثوب وان يكون متصلة بثوب فان هذا جاء ما يدل على جوازه في هذا الحديث عن رسول - 01:02:28

صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتجاوز مقدار اربعة اصابع. نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الجهاد. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:02:48

جزاكم الله خيراً وببارك الله فيكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين يقول السائل هل تجوز الاضحية عن الميت وما الدليل - 01:03:06

الاصل ان الانسان يضحي عن عن نفسه وعن غيره من اقاربه الاحياء والاموات الاحياء والاموات ولا نعلم دليلاً خاصاً على الاضحية عن الاموات لكنه جاء ما يدل على الصدقة عنهم ومن المعلوم ان الاضحية من انواع الصدقات - 01:03:25

من انواع الصدقات لانه يتصدق يعني تذبح ويصدق بلحماها يستفيد الفقراء من لحمها فلا نعلم دليلاً خاصاً فيما يتعلق بها ولكن جاء ما يدل على يعني الانسان يضحي عن اهل بيته ويضحي - 01:03:46

علاءات تابعة للاحياء. اذا اوصى الميت او الانسان الذي قد مات بوصية ان يوكل له الوصية ينفذ الوصية لانه قریب ووصية بامر سائق وامر جائز اذا فعل ذلك غيره تبعاً او او استقلالاً فان ذلك لا يأس به. لكن الاولى ان يكون تبعاً. نعم - 01:04:06

وهل يجزئ ان الرجل الواحد يضحي ببقرة او جمل؟ نعم يجزي يعني هو الاضحية اقلها شاة واحدة. شاة او يعني آآ يعني من الضأن او من النعش هذا اقل شيء كونه يضحي ببقرة او يضحي ببدنه له ذلك - 01:04:37

يقول توجيه البهيمة للقبلة على الذبح هل هو واجب ام سنة؟ لا سنة ليس الواجب ما يتعلق بدرس امس حمار الوحش يقول اذا استأنس وصار اهلياً هل يجوز اكله يعني هو مثل الطبا ومثل يعني الناس جعلوها وصارت مستأنسة عندهم فانها تؤكل لانه - 01:04:57

ليش اه يعني يعني لان الحمار الاهلي هذا يركب ويحمل عليه وهذا لا يركب ولا يحمل عليه. هذا يعني مثل ما يرشد الناس الغزلان يرشد هكذا ويخلونه عندهم تستأنس بالمستأنسة هي حلال وكذلك حلال. يقول - 01:05:24

ومن يعني بناء او يحدث له امر في يريد ان يشكر الله عليه فيذبح ذبيحة فكيف تكون النية اتلاقي بالشرك هذه اذا كان مقصود يعني بالذبح هو يعني اكرام الناس ودلائلهم على بيته وكونهم يأتون وهو - 01:05:44

ويشكر الله عز وجل هذه النعمة فـ يأكلون ويدعون هذا لا يأس به. ويسمى في اللغة الـ الوقيرة الـ الوكيرة يعني كأنها من وكر الطائر لانها مأخوذة من وكر الطائر الذي يكون له وكر يعني يعني يجعل عشه فيه وي يعني يأوي اليه فـ كذلك البيت الذي - 01:06:08

يتخذ الانسان يعني فإذا يعني ذبح ذبيحة او ذبح ذبيحة اذا حرص عن بيته ودعا الناس شكرها لها عز وجل على هذه النعمة وايضاً يحصل منهم معرفة البيت ويدعون له فـ ان ذلك سائر ولا يأس به - 01:06:29

امرأة اسقطت الحمل قبل التخلق. فهل يجوز لها اطمئن الصلاة والطواف بالبيت الشيء الذي يكون فيه النفاس هو ما حصل فيه تقليق وبعدها ان اكمل المدة وخلق وعصار على هيئة انسان هذا كله يكون فيه النفاس. اما ما كان دون ذلك في ان يكون - 01:06:48

مضغة وليس مخلقاً او يعني شيئاً قطعة من الدم الفاسد نادم فـ انها لا يقال انها نفست وانها هذا نفاس وانها تمنع من الصلاة فـ ان ما كان يعني ما لم يكن وصل الى حد التخليق ولم يكن انساناً فـ لا يترتب عليه احكام النفاس وانما المرأة - 01:07:17

خلي وتصوم وتطوف وتسعى وتطوف ولكنها آآ تحفظ حتى لا يسقط منها شيء يعني مسجد والا فـ انها تعامل معاملة الصحيحات او

السليمات نعم يقول ما حكم المادة التي يستعملها الأطباء في تخدير الجسم - 01:07:42

معلوم أنها تذهب العقل نعم هذه كما هو معلوم يعني تذهب العقل وتجعل الإنسان لا حراك له من أجل يعني يقوم آه تشرف في جسمه على وجه لا يؤذيه. لأن يعني ليس هذا بعقلٍ مثل ما يذهب المجانين. هذا صار يعني آه لا حراك له - 01:08:08

وفيه استعمال الالتزام بالعمليات على وجه ينفعه ولا يضره. فمثل ذلك لا بأس به هل يقام الحد على من شرب من المسكر شيئاً قليلاً ولم يشرب به؟ نعم الحج تقام على من شرب الخمر - 01:08:31

سواء اشكر ولا نشكر ما حكم لبس خاتم الحديد وساعة الحديد للرجال والنساء أما بالنسبة لخاتم الحديث فلا يلبسه للرجال والنساء. وأما الساعة فان الناس يحتاجون اليها وسواء كانت من حديد أو غير حديد لأنهم لا يلبسونها من أجل التجمل كما يتجلملون بالخاتم وانما - 01:08:51

يلبسونها من أجل آآ معرفة الوقت فمثل ذلك لا يقال انه مثل الخاتم لأن هذا ليس تجملاً وانما هو لبس آآ وضع بهذه الآلة التي تكون في يده ينظر فيها بمعرفة الوقت ومثل ذلك لا يمنع منه - 01:09:17

نقول اهدي الي خاتم من فضة كتب عليه توجه حيث شئت فانك منصور. الله وحده لا شريك له محمد رسول الله آه ان يمسح يعني هذا الكلام ويستعمل اه الخاتم - 01:09:41

حكم استعمال الية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب. هذا هذا لا يجوز استعمالها يعني لأن لأن استعمالها في جميع الجهات لكن ذكر الأكل والشرب من أجل انهم اهم وجوه - 01:10:01

الانتفاع ولا يعني ذلك ان الناس يستعملونها في امور اخرى فانها لا تستعمل يعني لا يجوز استعمالها لكن نصح عن الأكل لانه اعم وجود الانتفاع كما قال الله عز وجل الا في اموال اليتامى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً يعني لأن ليس المقصود الأكل - 01:10:21

لو لبسه لينا اخذ مال اليتيم ولبسه - 01:10:43